الضبط الاجتماعي بالضغط المجتمعي

وأبرز تطبيقاته الفقهية

إعداد الدكتورة

حنان بنت عيسى بن علي الحازمي

أستاذ الفقه المشارك ـ قسم الدراسات الإسلامية

الكلية الجامعية بمحافظة القنفذة

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

المملكة العربية السعودية

الضبط الاجتماعي بالضغط المجتمعي وأبرز تطبيقاته الفقهية

حنان بنت عيسى بن علي الحازمي
تخصص الفقه، قسم الدراسات الإسلامية، الكلية الجامعية بمحافظة القنفذة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة
البريد الإلكتروني: heahazmi@uqu.edu.sa

الملخص:

إن الضبط الاجتماعي من أفضل الوسائل التي قام عليه الإسلام، وأمر أتباعه بتطبيقه في حياتهم حتى ينعموا بالراحة والطمأنينة في حياتهم، ووسائل الضبط الاجتماعي كثيرة ومتنوعة، لذلك فقد جاء هذا البحث لبيان حقيقة الضبط الاجتماعي وأبرز تطبيقاته الفقهية، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. أما المقدمة: فقد ذكرت فيها مشكلة البحث، وأهميته، ومنهجه، وخطته. فأما المبحث الأول فقد تناولت فيه مفهوم الضبط الاجتماعي بالضغط المجتمعي، وفي المبحث الثاني بينت أبرز وسائل الضبط الاجتماعي بالضغط المجتمعي، وفي المبحث الثالث ذكرت بعض التطبيقات الشرعية للضبط الاجتماعي بالضغط المجتمعي.

وأما الخاتمة: فقد جاء فيها أهم النتائج ومنها: أن الضبط الاجتماعي هو إصلاح وتسيير المجتمع على نظام وضوابط وأسس، يصل بها إلى التنظيم والاتحاد، وأن للضغط المجتمعي أهداف وغايات توخي من ورائها تحقيق المجتمع المثالي، الذي يرفع راية الذاتية في تنظيف نفسه، وتقويم سلوك أفراده والأخذ على يد المنحرف، لينطبق بذلك وصف الله تعالى لهذه الأمة بأنها خير الأمم، وما نالت تلك الخيرية إلا باتصافها بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأن لولي الأمر المسلم الحق أن يمنع من يخشى أن يحدث قوله وفكره انحرافًا فكريًا على المسلمين، وهذا ما يجب أن يفعل في وقتنا الحاضر.

ومن التوصيات التي خرج بها البحث: الممارسة العملية لفكرة الضغط الاجتماعي باعتبارها فكرة فعالة، عن طريق نشرها في وسائل الإعلام المختلفة، ودعوة الباحثين إلى مزيد من الغوص في أعماق تلك الفكرة، ونشرها كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي للمجتمع ككل، حتى ينتظم سير الأفراد والأمم على طريق قويم لا اعوجاج فيه.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاجتماعي- الضغط المجتمعي- تطبيقات - انحراف

Social Control through Communal Pressure and its most Outstanding Jurisprudential Applications

By: Hanan Bint Essa Bin Ali Al- Hazmi
Majored in Islamic Jurisprudence
Department of Islamic Studies
University College in Al- Qunfudhah
Umm Al- Qura University

Abstract
Social control is one of the best means upon which Islam relies. Islam has also urged its followers to utilize social control to enjoy comfort and peace of mind in their life. Social control can be achieved through various means so that this research is designed to clarify the truth of social control and its most outstanding jurisprudential applications. Accordingly, the research includes an introduction, three chapters and a conclusion. The introduction exposes the main issue of the research, its importance, the approach applied and its plan. As for the first chapter, it discusses the concept of social control through communal pressure. The second chapter highlights the most outstanding means of social control through communal pressure whereas the third chapter displays some jurisprudential applications of social control through communal pressure. The conclusion sums up the important findings of the research. one of those findings is that social control is purely a kind of reformation which helps the society follow a certain discipline, rules and principles which may lead to organization and unity. In addition, the communal pressure has its objectives and ends beyond which the society seeks achieving idealism where subjectivity rises to clean one's self, evaluate the behavior of the individuals and control any pervert to be compatible with the description of Almighty Allah of the nation as the best model for all people. The Muslim nation has not received such honour haphazardly but it was through enjoining the right and forbidding the wrong. Moreover, the Muslim ruler has the right to prevent those whose words or thoughts may cause intellectual perversity among the Muslim community from influencing the whole nation and this is what has to be done at present. Finally, the research has drawn attention to some recommendations such as practical applications of communal pressure which proves to be an effective idea. It should be propagated through various forms of mass media as well as urging researchers to process this idea as an effective means of social control of the whole society to help organize the behavior of its individuals and lead the whole nation along the right path.

Keywords: social control, communal pressure, jurisprudential applications.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أنزل في كتابه تعاليم من شأنها تنقية المجتمع ذاتيا، وتطهيره من داخله، والصلاة والسلام على النبي الأمي معلم البشرية، وهاديهم إلى الطريق القويم، الذي ما إن اتبعوه سينجوا في الدنيا والآخرة، صلاة وسلاما عليك يا سيدي يا رسول الله، أما بعد:

فإن الضبط الاجتماعي من أفضل الوسائل التي قام عليه الإسلام، وأمر أتباعه بتطبيقه في حياتهم حتى ينعموا بالراحة والطمأنينة في حياتهم، ووسائل الضبط الاجتماعي كثيرة ومتنوعة، وقد اخترت في بحثي هذا وسيلة الضغط المجتمعي، باعتبارها وسيلة ناجعة وفعالة في معاقبة الجاني ومكافحة الجريمة، وتطهير المجتمع ذاتيا، ولكي يشارك الجميع أفرادا وجماعات في القضاء على الجريمة، لأن الإنسان مدني واجتماعي بطبعه، يميل إلى الاختلاط بالناس، بيعًا وشراءً وتعليمًا وقضاء حوائجه، ولا يتأتى ذلك إلا إذا تضافرت جميع قوى الوطن يدا واحدة في سبيل ردع الجاني، وأخذه من طريق الضلال إلى طريق الهداية، فالوسائل الرسمية للدولة من قضاء وحكومة وغيرها لا تستطيع وحدها القضاء كلية على الجريمة، فكان لابد من تضافر قوى المجتمع متحدة مع تلك الهيئات والمؤسسات الرسمية في تنظيف المجتمع من تلك القاذورات، فإذا حدث ذلك لا يجد الجاني ملجأ أو مدخلا يهرب من خلاله، فأين يذهب إذا حوصر من الناس أجمعين، حتى زوجته وأولاده، ولقد رأينا كيف نجحت تلك الوسيلة مع الثلاثة الذين خلفوا عن الرسول ﷺ في غزوة تبوك، من غير عذر، مع أنهم لم يكذبوا على الرسول بأعذار واهية كاذبة، فهجرهم الصحابة خمسين يومًا حتى زوجاتهم اعتزلتهم أيضا، وابتعد عنهم الناس بيعا وشراء ومعاملة، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا ألا ملجأ من الله إلا إليه، تاب الله عليهم فتابوا.

كما رأينا تلك الوسيلة في السامري الذي كان من قوم موسى فاتخذ لهم عجلا جسدا له خوار، فنفاه موسى عليه السلام، وقال اذهب فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس.

أولاً: مشكلة البحث:

تعاني المجتمعات الآن من مشكلة كبيرة وهي التستر على أصحاب الانحرافات والمعاصي، أو عدم الأخذ على أيديهم، وفي أحيان أخرى تشجيعهم على تلك المعاصي تحت ذريعة حرية الرأي والفكر، مع أن هذه الأمور تؤدي في النهاية إلى فساد المجتمع وانحداره، وضياع القيم والأخلاق، وهدم المجتمع بالكلية، من هنا جاء اختيار البحث مبني على أساس إحياء تلك الوسيلة حفاظا على المجتمع وتماسكه.

ثانيًا: أهمية البحث:

ما نراه الآن على الساحات الإعلامية أمر يندى له الجبين من علو صوت أصحاب الضلالات والبدع والانحرافات، سواء كانوا مدفوعين من الخارج، أو بجهل منهم أو عن قصد، لهو أمر يدعوا للتصدي لذلك بكل الوسائل، وما أملكه هو قلمي الذي فضلت أن يكون هو خير رد على هؤلاء، في إحياء الوسائل الدينية المتروكة، والتي إن اتبعناها، سوف ننجو جميعا دنيا وآخرة.

ثالثًا: منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، وهو منهج ساعدني على جمع المعلومات الخاصة بموضوع البحث، وربط كل البيانات والمسائل ببعضها البعض، وطرح الافتراضات المختلفة وإيجاد الحلول الفقهية المناسبة لها، وعن طريق ذلك المنهج توصلت إلى نتائج مهمة في نهاية بحثي.

رابعًا: تساؤلات الدراسة:

يجيب البحث عن عدة تساؤلات وفروض على النحو الآتي: -

١. ما هو نظام الضبط الاجتماعي الفعال وما هي أهم وسائله؟

٢. ماهية وسيلة الضغط المجتمعي، ومدى فاعليتها؟

٣. ما هي الوسائل المختلفة لنظام الضغط المجتمعي ليؤتي ثماره؟

خامسًا: أدوات الدراسة:

ارتدت في سبيل إعداد هذا البحث المكتبات العلمية المختلفة، واطلعت على جل الكتب

والأبحاث ذات الصلة بالموضوع، كما استعنت بوسائل التكنولوجيا من الإنترنت والحاسب الآلي، للبحث والتنقيب عن كل جديد في موضوع البحث.

سادسًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها مشكلة البحث، وأهميته، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الاجتماعي بالضغط المجتمعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضبط الاجتماعي ومقاصده.

المطلب الثاني: مفهوم الضغط المجتمعي وأهميته.

المطلب الثالث: أهداف الضغط المجتمعي.

المبحث الثاني: وسائل الضبط الاجتماعي بالضغط المجتمعي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الضغط المجتمعي بالتعزير بالهجر والمقاطعة.

المطلب الثاني: الضغط المجتمعي بالتعزير بالتلويم والمذمة.

المطلب الثالث: الضغط الاجتماعي بالإبعاد والتغريب.

المطلب الرابع: القيود الوارد على الضبط الاجتماعي بالضغط المجتمعي.

المبحث الثالث: التطبيقات الشرعية للضبط الاجتماعي بالضغط المجتمعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضغط المجتمعي المكاني.

المطلب الثاني: الضغط المجتمعي الزماني.

المطلب الثالث: الضغط المجتمعي الشخصي.

أما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم ختمت البحث بفهرس بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل

المبحث الأول

مفهوم الضبط الاجتماعي بالضغط المجتمعي

تمهيد وتقسيم:

الضبط الاجتماعي من الموضوعات الاجتماعية الحديثة بالنسبة للتربية الوضعية، حيث نتج من الحاجة الماسة للمجتمعات الغربية إلى التحديد لتكوين قواعد اجتماعية سلوكية تحكم وتنظم سلوك الأفراد والجماعات في الحياة الاجتماعي، نظرًا لما كانت تعانيه من فوضى اجتماعية أبعدتها عن إنسانيتها وتحقيق أهدافها، أما مفهومه في الإسلام فمحسوم، حيث كوّن الدين الإسلامي الحنيف لدى المجتمع بجميع فئاته ضبطًا داخليًا تحقق بالضمير والخوف من الله تعالى واليوم الآخر، وضبطًا خارجيًا من خلال فرض العقوبات من حدود وقصاص وتعزير(١).

وسأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: مفهوم الضبط الاجتماعي ومقاصده، والمطلب الثاني: مفهوم الضغط المجتمعي وأساسه الشرعي، والمطلب الثالث: أهداف الضغط المجتمعي.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الاجتماعي

للضبط الاجتماعي مفهوم عند علماء اللغة وعند الفقهاء وعلماء الاجتماع، وسأبين ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الضبط الاجتماعي في اللغة

الضبط الاجتماعي مكون من كلمتين، الضبط والاجتماعي، وجاء في المعاجم اللغوية معنى الضبط أنه لزوم شيء أي لا يفارقه في كل شيء. ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم. ورجل أضبط، أي أعسر يسر، يعمل بيديه معا، وامرأة ضبطاء، ويقال: فلان لا يضبط عمله، إذا عجز عن ولاية ما وليه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط،

(١) التأصيل الإسلامي للضبط الاجتماعي، جيانا محمد علي مخاترة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد (٣٢)، عدد (٦٩) ١٤٢.١٠٧ الرياض، لسنة ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م، ص١٠٨

أي حازم[١].

وجاء في الحديث: "يأتي على الناس زمان وإن البعير الضابط والمزادتين أحب إلى الرجل مما يملك"[٢].

أما كلمة الاجتماعي فأصلها من الاجتماع وهو علم يبحث في نشوء الجماعات الإنسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها ونظمها، ويقال رجل اجتماعي مزاول للحياة الاجتماعية كثير المخالطة للناس، والجماعة العدد الكثير من الناس والشجر والنبات وطائفة من الناس يجمعها غرض واحد[٣].

من هنا يتضح أن الضبط الاجتماعي من وجهة نظر الباحثة، هو إصلاح وتسيير المجتمع على نظام وضوابط وأسس، يصل بها إلى التنظيم والاتحاد، ولا يجوز الخروج عنها، لتعلقها بمصلحة الجماعة.

إذاً الضبط الاجتماعي يدخل فيه معنى الحزم والإصلاح والقوة والعدد الكثير من الناس والاختلاط بهم على أسس معينة.

الفرع الثاني: الضبط الاجتماعي عند الفقهاء

مفهوم الضبط الاجتماعي كمصطلح لم يرد تناوله عند الفقهاء بصورة مباشرة، ولكن تم تناوله من حيث المعاني اللغوية التي دار حولها هذا المصطلح، ومن تلك المعاني الإصلاح، فالضبط الاجتماعي هو في حقيقته نوع من الإصلاح قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي

(١) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط/ داروكمكتبة الهلال، ٢٣/٧، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ٣٣٩/١١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفورعطار، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ١١٣٩/٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ)، ط/ المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، باب ضبط، ٧٢/٣.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وآخرون، ط/ دار الدعوة، ١٣٥/١.

الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[١].

قال الإمام القرطبي-رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: "كانت الأرض قبل أن يبعث النبي ﷺ فيها الفساد، ويفعل فيها بالمعاصي، فلما بعث النبي ﷺ ارتفع الفساد وصلحت الأرض، فإذا عملوا بالمعاصي فقد أفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"[٢].

وقد عرف الشيخ أبي حامد الغزالي الإصلاح الاجتماعي بأنه مناقضة الفساد الاجتماعي، وإقامة مجتمع بديل عنه يبنى على أسس فكرية وعقدية سليمة، تنشأ عنها سلوكيات صحيحة، تشمل جميع المظاهر الاجتماعية[٣].

كما عرف الإمام أبو حامد الغزالي الفعل الاجتماعي بأنه: تهذيب الأخلاق والأعمال بالمعارف عن طريق الاشتغال بعمارة الظاهر والباطن[٤].

وقد انبرى من المعاصرين من حاول وضع تعريف لمصطلح الضبط الاجتماعي فقال: "هو منظومة القواعد والتشريعات والأحكام الإسلامية التي تنظم سلوك الفرد والمجتمع المسلم، والتي تبدأ بضابط داخلي وتنتهي بضابط العقوبة، وذلك تحقيقا لعبودية الله تعالى ورضاه وتحقيق أمن المجتمع واستقراره[٥].

كما عرف علماء الاجتماع الضبط الاجتماعي فقالوا: هو نسق من الأجهزة التي يتمكن بها المجتمع من حمل أعضائه على الامتثال مع معايير مقبولة من السلوك.

في حين عرفه آخرون بأنه: مجموع العمليات التي يمكن بتواجدها في مجتمع أو لدى جماعة فرعية ما تأمين الامتثال لما يتوقع أن يكون مقوما أساسيا على مستوى الفرد

(١) سورة البقرة، الآية: رقم (١١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٢٠٢/١.

(٣) الإصلاح الاجتماعي عند أبي حامد الغزالي – دراسة علمية حول فكر الغزالي و آثاره الإصلاحية، د/ نور الدين أبو لحية، ط/ دار الأنوار للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م، ص٣٧.

(٤) إضاءات على الفكر الاجتماعي الإسلامي- الإمام الغزالي نموذجًا، د/حسام الدين محمود فياض، ط/ مكتبة نحو علم اجتماع تنويري، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م،ص٢٠.

(٥) التأصيل الإسلامي للضبط الاجتماعي، جيانا محمد علي مخاترة، ص١١٤.

والجماعة ووحدات المجتمع.

كما عرفه آخر باعتباره مفهومًا شاملًا يتضمن تلك العمليات المخططة وغير المخططة التي تعمل على تعليم الأفراد الامتثال لممارسات وقيم حياة المجتمعات(١).

من تلك التعريفات يتبين أن هناك تقاربًا بين المفهوم الفقهي والمفهوم الاجتماعي، فكلاهما يعرفانه بمعنى الرقابة الذاتية الداخلية مع وجود التوجيه المجتمعي للسلوك والأخذ على يد الذي يحيد عن جادة الصواب.

المطلب الثاني: مفهوم الضغط المجتمعي وأساسه الشرعي

سأتناول تعريف الضغط المجتمعي ثم أعرّج على أهميته، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الضغط المجتمعي

يمكن تعريف الضغط المجتمعي في اللغة ثم في اصطلاح الفقهاء كالآتي:-

أولاً: تعريف الضغط المجتمعي في اللغة:

إن الضغط المجتمعي مكون من كلمتين الأولى وهي الضغط والثانية المجتمعي، فكلمة الضغط هي من عصر شيء إلى شيء. والضغاط: تضاغط الناس في الزحام ونحوه، والضغطة: الإكراه، والضاغط: كالرقيب والأمين يلزم به العامل لئلا يخون فيما يجبي. يقال: أرسله ضاغطًا على فلان، سمي بذلك لتضييقه على العامل، ومنه الحديث: "قالت امرأة معاذ له وقد قدم من اليمن لما رجع عن العمل: أين ما يحمله العامل من عراضة أهله؟ فقال: كان معي ضاغط أي أمين حافظ"(٢)، يعني الله عز وجل المطلع على سرائر العباد، وقيل: أراد بالضاغط أمانة الله التي تقلدها فأوهم امرأته أنه كان معه حافظ يضيق عليه ويمنعه على الأخذ ليرضيها(٣).

---

(١) ماهية الضبط الاجتماعي- نشأة المفهوم وتطور الموضوع، د/ محمد أبو الحمد سيد أحمد، ط/ شبكة الألوكة قسم الكتب، ص٥.

(٢) الحديث ورد بمعناه في كتاب فوائد أبي محمد الفاكهي، عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي، أبو محمد المكي (ت: ٣٥٣هـ) دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، ص ٥١٦.

(٣) معجم العين، ٣٦٣/٤، لسان العرب، ٣٤٣/٧.

من هنا يتبين أن الضغط يحمل معنى الإلزام والدفع والإكراه والرقابة الذاتية التي تحمل صاحبها على فعل الأخلاق الكريمة والسلوك القويم.

أما كلمة المجتمعي فقد ورد معناها في معاجم اللغة المعاني الآتية: تقول رجل جميع: مجتمع الخلق، ورجل جميع الرأي ومجتمعه: شديده، والجُمَّاع: أخلاط من الناس. وقيل: هم الضروب المتفرقون من الناس، وكل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض: جُمَّاع[١].

مما سبق يمكن تعريف الضغط المجتمعي من وجهة نظر الباحثة من ناحية اللغة بأنه الإلزام والرقابة من أفراد المجتمع لحمل مكوناته البشرية على الرقابة الداخلية والسلوك الصحيح.

الفرع الثاني: تعريف الضغط المجتمعي في اصطلاح الفقهاء

يقصد بالضغط المجتمعي استهجان المجتمع للتصرفات البعيدة والمنحرفة عن القيم الإسلامية، فالإنسان لا يستطيع العيش بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه، فأعطى الإسلام للمجتمع الحق في زجر وضغط المنحرف عنهم، وذلك في سبيل الرجوع إلى صوابه[٢].

ولقد جاء في كتب الفقهاء أن الضغط المجتمعي هو الحرج المانع من العمل[٣]، وقيل: هو توجيه الجماعة إلى الفرد، وقيل: هو مجموعة الوسائل التي اعتمد عليها الإسلام في تقويم الأفراد وإصلاحهم، وإلزامهم بكمال السلوك وفضائل الأخلاق، لما للمجتمع من سلطة معنوية فعالة ومؤثرة على نفوس الأفراد[٤].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، ٣٤٩/١.

(٢) التأصيل الإسلامي للضبط الاجتماعي، جيانا محمد علي مختارة، ص١٢٨.

(٣) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الحكام الشرعية، د/محمد بن سليمان الأشقر العتيبي، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت، لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م، ١٩٦/١.

(٤) موسوعة الأخلاق الإسلامية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، ط/ موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، ٤٠/١، وانظر: التوجيه والإرشاد النفسي، د/ حامد عبد السلام زهران، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الثالثة، ص ٨١.

كما يتفق مفهوم الضغط المجتمعي مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١)، الذي أمرنا الله به في قوله سبحانه: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ .. الآية ﴾(٢).

قال الإمام القرطبي-رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: "مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير وتواطئوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سببا لهلاكهم"(٣).

كما جاء في السنة ما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبة خطبها: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾(٤)، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده"(٥).

كما قال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"(٦).

والتقويم باللسان هو نوع من الضغط المجتمعي على من ينحرف بسلوكه عن الصواب، والأخذ على يده حتى يسلم المجتمع من شروره.

---

(١) الإصلاح الاجتماعي عند أبي حامد الغزالي – دراسة علمية حول فكر الغزالي و آثاره الإصلاحية، د/ نور الدين أبو لحية، ص٤٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: رقم(١١٠).

(٣) تفسير القرطبي، ١٧٣/٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: رقم(١٠٥).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤ هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، باب الأمر بالمعروف، حديث رقم (٥١٤٢)، ٣٢١٢/٨.

(٦) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب يان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٤٩)، ٦٩/١.

الفرع الثالث: الأساس الشرعي للضغط المجتمعي

ينطلق الأساس الشرعي للضغط المجتمعي كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي الفعال في التقويم الذاتي لأفراده، من خلال كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام، فبالإضافة لما سبق من آيات تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد ذكر القرآن الكريم واقعًا عمليًا لذلك وهو قصة السامري مع سيدنا موسى عليه السلام، حيث اتخذ من حلي بني إسرائيل عجلًا جسدًا، يسمع له صوت كالخوار، وأشار إلى بني إسرائيل أن يتخذوه إلها، فعاقبه الله تعالى بعقوبة النفي، حيث قال تعالى: ﴿قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ﴾(١).

قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية" نفاه موسى عن قومه وأمر بني إسرائيل ألا يخالطوه ولا يقربوه ولا يكلموه عقوبة له، ولمن كان منه إلى يوم القيامة، وكأن الله عز وجل شدد عليه المحنة، بأن جعله لا يماس أحدًا ولا يمكن من أن يمسه أحد، وجعل ذلك عقوبة له في الدنيا.. هذه الآية أصل في نفي أهل البدع والمعاصي وهجرانهم وألا يُخالَطوا"(٢).

هذه الآية الكريمة أصل وأساس في تحرك المجتمع تجاه المخالفين بالضغط عليهم، وإنزال العقوبة بهم حتى يرجعوا عن غيهم إلى جادة الصواب، وعلى ذلك المثل سيكون مدار بحثنا في الضغط المجتمعي كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي.

ومن الأحاديث الدالة على وجوب الضغط المجتمعي على المنحرفين مارواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا"(٣).

(١) سورة طه، الآية: رقم(٩٧).

(٢) تفسير القرطبي، ٢٤١/١١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم (٢٤٩٣)، ١٣٩/٣.

المطلب الثالث: أهداف الضغط المجتمعي

للضغط المجتمعي أهداف وغايات توخى من ورائها تحقيق المجتمع المثالي، الذي يرفع راية الذاتية في تنظيف نفسه، وتقويم سلوك أفراده والأخذ على يد المنحرف، لينطبق بذلك وصف الله تعالى لهذه الأمة بأنها خير الأمم، وما نالت تلك الخيرية إلا باتصافها بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

ومن أبرز تلك الأهداف:-

١- تحقيق خيرية الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[١].

هذه الآية الكريمة حملت في طياتها علة خيرية أمة الإسلام بتحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإيمان بالله تعالى، ويلاحظ هنا أن الله تعالى قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان به، مع أن الإيمان به سبحانه هو أساس رسالة الرسل، هذا الأمر أجاب عنه الإمام الرازي في معرض تفسيره لهذه الآية، حيث قال حديثا معناه، أن الإيمان بالله شيء مشترك بين الأمم كلها، ولكن الشيء المميز لأمة محمد أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولا يتركون من ينحرف ويرتكب المعاصي والذنوب دون تدخل منهم، فهذه سلبية نهى عنها الإسلام الحنيف، ولقد جعل الله تعالى من داخل الأمة الإسلامية ذاتية دافعة للظلم وإقامة العدل حتى لا تتخدل السماء بعذاب لا يبقى ولايذر، حيث إن الأمم السابقة كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه[٢].

٢- تطبيق سنة الله في دفع الناس بعضهم بعضا

قال تعالى: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[٣].

هذه الآية الكريمة وردت عقب ذكر قصة طالوت مع بني إسرائيل، وكيف نصرهم الله

---

(١) سورة آل عمران، الآية: رقم(١١٠).

(٢) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ، ٣٢٦/٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: رقم(٢٥١).

تعالى على عدوهم، بعدما أقاموا سنة دفع الظلم وإعلاء قيمة الحق، قال الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية": يعني تعالى ذكره بذلك: ولولا أن الله يدفع ببعض الناس- وهم أهل الطاعة له والإيمان به- بعضا، وهم أهل المعصية لله والشرك به- كما دفع عن المتخلفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له، وقد أعطاهم ما سألوا ربهم ابتداء، من بعثة ملك عليهم ليجاهدوا معه في سبيله- بمن جاهد معه من أهل الإيمان بالله واليقين والصبر، جالوت وجنوده "لفسدت الأرض"، يعني: لهلك أهلها بعقوبة الله إياهم، ففسدت بذلك الأرض ولكن الله ذو منّ على خلقه وتطول عليهم، بدفعه بالبر من خلقه عن الفاجر، وبالمطيع عن العاصي منهم، وبالمؤمن عن الكافر(١).

٣- طلب النجاة من آثار الذنوب والمعاصي

فالله تعالى لا يرضى لعباده الكفر، وإذا لم تتحرك قوى البشر لإزالة الانحراف والمعاصي والظلم أذن الله تعالى بالتدخل المباشر من عنده فكانت الهلكة، حتى إذا أخذ الله تعالى الناس أخذهم أخذ عزيز مقتدر.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في معرض تفسيره لهذه الآية: إنما أخذتهم الرجفة لأنهم لم ينهوا من عبد العجل(٣).

وفي السنة النبوية المطهرة ما يدل على ذلك، فعن حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣٧٢/٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: رقم (١٥٥).

(٣) تفسير القرطبي، ٢٩٥/٧.

عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[١].

٤- تطبيق لمنهج الخلافة في الأرض

خلافة الله تعالى في الأرض، التي خلقنا من أجلها لعبادته تعالى، تقتضي منا النظر في أمور المجتمع بقول الحق عند وجود الباطل ونصرة المظلوم والضرب بيدٍ قوية على الظالم حتى يرجع عن ظلمه وغيه، ولقد روى حسان بن سليمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه"[٢].

وعن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[٣].

٥- تحقيق ذاتية المجتمع في تنظيف نفسه من كل الانحرافات والمعاصي من داخله

المجتمع المسلم الحق هو الذي يضغط على الظالم ولا يتركه هملا دون أن ينبهه إلى خطورة ما يفعل، منها يتحقق التنظيف الداخلي للمجتمع المسلم في تنقية نفسه من شوائب المعاصي والذنوب، فعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص، كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه، أن يكون أكيله وشريبه وخليطه، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٢١٦٩)، ٤٦٨/٤.

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل، في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني(ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، ط/ الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م، وهو حديث مرسل، ٨٤/٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٥٠)، ٦٩/١.

القرآن، فقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ حتى بلغ ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[1]" قال: وكان رسول الله ﷺ، متكئًا فجلس، وقال: "لا حتى تأخذوا على يدي الظالم، فتأطروه على الحق أطرا"[2].

كانت هذه أهم أهداف الضغط الاجتماعي من قبل أفراد المجتمع للأخذ على يد الظالم والمنحرف، حتى تحدث النجاة للمجتمع كله.

(١) سورة المائدة، الآية: رقم (٨١).

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٤٠٠٦)، ١٣٢٧/٢، ٤٠٠٦، والأطر الأطر: عوجك الشيء تقبض على أحد طرفيه، قال العجاج: نضرب بالسيف إذا الرمح انأطر، انظر: معجم العين، ٤٤٩/٧.

المبحث الثاني

وسائل الضبط الاجتماعي بالضغط المجتمعي

للضغط المجتمعي من قبل أفراد المجتمع وسائل كثيرة ومتنوعة، ومن أبرزها، التعزير بالهجر والمقاطعة والتلويم والمذمة والإبعاد والتغريب، ولكن هناك استثناءات أوردها الشرع الحنيف للضغط المجتمعي، لذا سأقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، المطلب الأول: الضغط المجتمعي بالتعزير بالهجر والمقاطعة، والمطلب الثاني: الضغط المجتمعي بالتعزير عن طريق التلويم والمذمة، والمطلب الثالث: الضغط الاجتماعي بالإبعاد والتغريب، والمطلب الرابع: القيود الوارد على الضبط الاجتماعي بالضغط المجتمعي، على النحو الآتي:-

المطلب الأول: الضغط المجتمعي بالتعزير بالهجر والمقاطعة

التعزير في اللغة التأديب مطلقًا، وشرع للتطهير، ليس فيه تقدير، بل هو مفوض إلى رأي القاضي، وهو عقوبة غير مقدرة شرعًا تجب حقًا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبًا، وهو دون الحد ولا يبلغ به الحد، وأقل التعزير سوط واحد وفى أكثره اختلاف، فقال مالك يعزره بما يرى بلغ الحد أو لم يبلغ، وقال أبو حنيفة وأبو عبد الله يعزره تسعة وثلاثين سوطًا، ويروى عن أبي يوسف أنه قال أكثره خمسة وسبعون سوطًا، ويجوز للسلطان أن يترك التعزير، ويجوز أن ينقص منه، ويجوز التشفع فيه أيضًا[١].

وللتعزير صور كثيرة ومتنوعة ومنها التعزير بالهجر، والهجر في اللغة ضد الوصل، والهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر على شد شيء وربطه.

وهاجر القوم من دار إلى دار: تركوا الأولى للثانية، كما فعل المهاجرون حين هاجروا من

(١) النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي، ط/ دار الفرقان، عمان، الأردن، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤-١٩٨٤م، ٦٤٦/٢، وانظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٦٠/٤.

مكة إلى المدينة[١].

وعقوبة الهجر وتنحية الذي عمل المعصية والذنب، من العقوبات التعزيرية التي يقضي بها الحاكم أو القاضي، قال ﷺ: " المهاجر من هجر السوء فاجتنبه"[٢].

وانتشار الموبقات وعدم ردعها لهو من السوء، كما أن عقوبة الهجر لأصحاب المعاصي هي وسيلة من وسائل التقويم والردع، ويكون بالأبدان كهجر الزوج لزوجته تأديبا لها قال تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[٣].

كما يكون باللسان كهجر أصحاب الذنوب والمعاصي حتى يتوبوا، مثل هجر المخلفين الثلاثة في غزوة تبوك، حيث منع الرسول ﷺ الصحابة من التكلم والتحدث معهم[٤].

ويكون الهجر بالقلب واللسان معًا، كهجر المسلمين لكتاب الله تعالى قال سبحانه: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً﴾[٥].

قال الراغب الأصفهاني-رحمه الله-: "الهجر، والهجران:مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب.. والمهاجرة في الأصل: مصارمة الغير، ومتاركته"[٦].

والتعزير بالهجر عقوبة نفسية تربوية شديدة الأثر بالغة التأديب والتهذيب في نفس المعزر، لأنها تقطعه عن العالم المحيط به قطعًا كاملًا، فيصبح ويمسي بين أهله وفي مدينته

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ٣٤/٦.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، حديث، رقم (٦٩٢٤)، ٥٢١/١١.

(٣) سورة النساء، الآية: رقم(٣٤).

(٤) ينظر: قصة الثلاثة في تفسير القرطبي، ٢٨٤/٨.

(٥) سورة الفرقان، الآية: رقم (٣٠).

(٦) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان، ط/ مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ٤٠٠/١.

غريبا لا يكلمه ولا يسلم عليه أحد، يعيش حالة من التأديب النفسي يرثى لها[١].

وعقوبة الهجر لإبعاد أصحاب المعاصي والذنوب طبقها الرسول ﷺ مع الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولم يحضروا مع الرسول دون عذر، وهم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيعة، وهلال بن أمية، فهجروا خمسين يوما، لا يكلمهم أحد ولا يسلم عليهم، حتى اعتزلتهم نساؤهم، والناس في الأسواق لا تبيع لهم، حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، أنزل الله في حقهم قرآنا يتلى إلى يوم القيامة بالتوبة عليهم، وانفراج الأمر منه سبحانه[٢]، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذا ضاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ وَضاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[٣].

يقول الإمام القرطبي-رحمه الله- وهو في معرض حديثه عن تلك القصة: "أي ضاقت عليهم الأرض برحبها، لأنهم كانوا مهجورين لا يعاملون ولا يكلمون. وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا"[٤].

كما جاء النهي عن مجالسة أهل المنكر بالتصريح تارة وبالتلميح والإشارة تارة أخرى[٥]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[٦].

قال العلماء تعليقًا على هذه الآية الكريمة: "هذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل. قال ابن خويز منداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، مؤمنًا كان أو

(١) التعزير والعقوبة بالهجر في الشريعة الإسلامية، د/ عبدالستار شعبان الهيتي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الرابع- العدد الخامس عشر، ٢٠١٣م، ص٣٥٠.

(٢) العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، د/ محمد محمد مصباح، ط/ دار النهضة العربية- القاهرة، ص٥١.

(٣) سورة التوبة، الآية: رقم(١١٨).

(٤) تفسير القرطبي، ٢٨٧/٨.

(٥) التعزير والعقوبة بالهجر في الشريعة الإسلامية، د/ عبدالستار شعبان الهيتي، ص٣٥١.

(٦) سورة الأنعام، الآية: رقم(٦٨).

كافرًا"[١].

من هنا يتبين أن عقوبة الهجر من أقسى العقوبات التي يتعرض لها الإنسان، لأنه مدني بطبيعته واجتماعي، لا يقدر على العيش بمفرده، كما أن عقوبة عدم الكلام مع العاصي من العقوبات الأخروية أيضا، لما لها من تأثير نفسي مؤلم داخل الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢].

وجاء في الحديث النبوي الشـــريف عن أبي هريرة رضـــي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على ســـلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصـــر، ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك"[٣].

وعقوبة المقاطعة نوع من الهجر ولكن تختلف عنه أن فيها معنى التجنيب والإبعاد بحيث من الممكن أن المقاطَع في ناحية أو مكان معزول لا يقرب الناس ولا يختلط بهم، كما حدث في مقاطعة قريش لبني هاشم، وأيضا فيها معنى البغض والكره، مثل مقاطعة أعداء الله[٤].

والمقاطعة هي الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصادياً أو اجتماعياً وفق نظام جماعي مرسوم[٥]

قال تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٦]

قال الإمام الشنقيطي -رحمه الله-:"هذه الآية تبين أنه يجب على المسلم مقاطعة الكافر

(١) تفسير القرطبي، ١٣/٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: رقم(١٧٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم (٢٣٦٩)، ١١٢/٣.

(٤) صـــفوة التفاســـير، محمد علي الصـــابوني، ط/ دار الصـــابوني للطباعة والنشـــر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، ٣٤٢/٣.

(٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، ط/ دار الدعوة، ٧٤٦/٢.

(٦) سورة المائدة، الآية: رقم(٥١).

والمباعدة منه، واعتقاد أنه حرب عليه"[١].

وقال القاضي أبو يعلى -رحمه الله-: "أجمع الصحابة والتابعون على مقاطعة المبتدعين"[٢].

المطلب الثاني: الضغط المجتمعي بالتعزير عن طريق التلويم والمذمة

اللوم: العذل. تقول: لامه على كذا لومًا ولومة، واللوم التنكيب، وهو أن يقابل في وجهه بما يكرهه من الكلام ويقرع بأبلغ لوم وتأنيب، وألام الرجل، فهو مليم إذا أتى ذنبا يلام عليه، والذم: اللوم في الإساءة [٣] قال تعالى: ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾[٤] أي: يلوم نفسه على ماصنع[٥].

وعقوبة اللوم والذم من العقوبات التعزيرية التي يوجهها القاضي لمن يرتكب فعلا يستحق ذلك، وهذه العقوبة من الممكن أن تكون ذاتية، أن المؤمن الحق هو من يلوم نفسه دائما على ما فعل ولا يترك نفسه في اتباع الهوى ويتمنى على الله الأماني قال تعالى: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾[٦].

قال الحسن: هي والله نفس المؤمن، ما يرى المؤمن إلا يلوم نفسه: ما أردت بكلامي؟ ما

---

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط/ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ، ٢١٨/٥.

(٢) البدعة الشرعية، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط/ المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م، ص ١٧٦.

(٣) معجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٠٣٤/٥، وانظر: لسان العرب، ٥٥٧/١٢، وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ط/ دار الطلائع، ص ٢٥٢.

(٤) سورة الصافات، الآية: رقم(١٤٢).

(٥) تفسير الماوردي - النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ٦٧/٥.

(٦) سورة القيامة، الآية: رقم(٢).

أردت بأكلي؟ ما أردت بحديث نفسي؟ والفاجر لا يحاسب نفسه. وقال مجاهد: هي التي تلوم على ما فات وتندم، فتلوم نفسها على الشر لم فعلته، وعلى الخير لم لا تستكثر منه[١].

ولقد طبق الرسول ﷺ عقوبة التأديب في أكثر من موضع، فعن رباح بن ربيع رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا، فقال: "انظر علام اجتمع هؤلاء؟" فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا. فقال: "قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا"[٢].

يظهر من هذا الموقف أن الرسول عليه السلام وجه اللوم لخالد بن الوليد رضي الله عنه على قتله امرأة ليست من أهل الحرب، فلم يوجد داع لقتلها.

كما لام الرسول عليه السلام الذين قتلوا الذرية في الحرب، فعن الأسود بن سريع رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وغزوت معه فأصبت ظهرا، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان - وقال مَرَّةً: الذرية - فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية" فقال رجل: يا رسول الله، إنما هم أولاد المشركين، فقال: " ألا إن خياركم أبناء المشركين" ثم قال: "ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية" قال: "كل نسمة تولد على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها "[٣].

وهذا المصطفى ﷺ يلوم الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه على قتله مشركا بعد أن قال لا إله إلا الله ، وهو مارواه أسامة بنفسه حيث قال:" قال: بعثنا رسول الله ﷺ

(١) تفسير القرطبي، ٩٣/١٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، باب في قتل النساء، حديث رقم (٢٦٦٩) ٥٣/٣، والعسيف هو: الأجير أو الخادم. انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، ٢٤٦/٩.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، حديث رقم (١٥٥٩٠)، ٣٥٧/٢٤.

إلى الحرقة من جهينة، فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لي: "يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ " قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذا، قال: فقال: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟» قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"(١).

كما طبق الصحابة الكرامة عقوبة الذم لبعض الأفعال، وهو ما ثبت عن الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه رأى أعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي فقال له: "إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام"(٢).

المطلب الثالث: الضغط الاجتماعي بالإبعاد والتغريب

البُعْدُ في اللغة: ضد القرب. وقد بَعُدَ فهو بعيد، والبعد الهلاك، وبعدا له: أبعده الله، والبعد والبعاد: اللعن، وأبعده الله: نحاه عن الخير، ولعنه(٣)، والإبعاد قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها أو أمنها الداخلي أو الخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وإلا تعرض للجزاء الإخراج بالقوة(٤).

والتغريب يقول عنه علماء اللغة الغُربة: هو النفي عن البلد، والاغتراب، تقول منه: تغرب، واغترب، بمعنى، فهو غريب، والمُغَرِّب: الذي يأخذ في ناحية المَغْرِب(٥).

والتغريب عند الفقهاء هو إبعاد الجاني عن بلده الذي ارتكب فيه الجناية إلى بلد آخر(٦).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦) ٩٧/١.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤ هـ)، تحقيق: د/ محمد بن عبد المحسن التركي، ط/ دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، باب ما أسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم (٣٤٩)، ٢٧٤/١.

(٣) معجم العين، ٥٣/٢.

(٤) عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقانون، إبراهيم بن عبد العزيزين محمد الأحمد، ط/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص١١.

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٩٢/١.

(٦) عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقانون، إبراهيم بن عبد العزيزين محمد الأحمد، ص١١.

وقال الأحناف: الحبس على سبيل التعزير[١].

وقال الشافعية: هو تعزير غير مقدر يرجع فيه إلى رأي الإمام في فعله وتركه أو العدول إلى تعزيره[٢].

من هنا يتبين أن الإبعاد والتغريب بمعنى النفي، عن البلد الذي ارتكب فيها الجاني جريمته إلى بلد آخر بأمر الإمام أو القاضي.

وعقوبة التعزير بالنفي- التغريب والإبعاد- مشروع بلا خلاف بين الفقهاء[٣]، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[٤].

قال الإمام الماوردي-رحمه الله- في معرض تفسيره لهذه الآية الكريمة: "نفيهم وإبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك ..أو إخراجهم من مدينة إلى أخرى"[٥].

أما السنة، فإن النبي ﷺ قضى بالنفي تعزيرًا في هيت المخنث من المدينة، إذ نفاه من المدينة، فقد روي عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: "ما بال هذا؟" فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: "إني نهيت عن قتل المصلين" قال أبو أسامة: "والنقيع

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٤٥/٩.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م، ١٣/ ١٩٣.

(٣) المبسوط، ٤٥/٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٥٢٤/٥، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م، ٩٥/٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

(٥) تفسير الماوردي، ٣٤/٢.

ناحية عن المدينة وليس بالبقيع"[١].

وأما الإجماع، فإن عمر رضي الله عنه نفى نصر بن حجاج لافتتان النساء به، حين سمع قائلة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو هل سبيل إلى نصر بن حجاج

والنفي هنا للمصلحة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك فصار إجماعًا[٢].

ويشترط أن يكون التغريب لبلد معين، فلا يرسل المحكوم عليه به إرسالا، وليس له أن يختار غير البلد المعين لإبعاده، ولا يجوز أن يكون تغريب الجاني لبلده، لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعليا إلى البصرة رضي الله عنهم أجمعين، وإذا عين له الإمام جهة فليس للمُغرَّب أن يختار غيرها، لأن ذلك أليق بالزجر، ومعاملة له بنقيض قصده، ولابد من أن يحفظ بالمراقبة[٣].

أما عن مدة التغريب، فيرى الأحناف أن ولي الأمر يغرب بما يرى لأنه تعزير سياسة، فليس للنفي مقدار معلوم في المسافة، ومن هنا يجوز أن تزيد مدة التغريب عن سنة حسبما يرى الإمام أو نائبه[٤]، ويرى المالكية والحنابلة أنه يغرب عامًا إلى مسافة القصر[٥].

الجنايات التي يجوز فيها التغريب

يجوز في كل جناية، سواء في القذف أو في شهادة الزور، أو الزنا، أو غيره من الجنايات،

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين،حديث رقم (٤٩٢٨)، ٢٨٢/٤.

(٢) المبسوط، ٤٥/٩.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ط/ دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٧١/٤.

(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١٣٥/٣، وانظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، ط/ دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ١٦٤/٦.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٩٥/٤.

وهذه الأمر متروك للإمام أو نائبه، يقدره بما يراه مناسـبا لفعل الجاني، وحاله وملابسـات الجريمة،أما في الزنا فلما رواه عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: قال رسـول الله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"(١).

وأما في غير الزنا فقد نفى عليه السلام الحكم بن أبي العاص إلى الطائف، لكونه حاكاه في مشيته، وفي بعض حركاته فسبه وطرده، كما نفى عليه السلام هيت المخنث من المدينة، ونفى عمر – رضي الله عنه - نضر بن الحجاج من المدينة(٢).

على من يقع التغريب؟

وقال أبو حنيفة ومالك: يغرب الرجل، ولا تغرب المرأة،لأن في نفيها تعريضـا لها لمثل ما ابتليت به فإنها عند أبويها تكون محفوظة، وإنما تبقى المرأة محفوظة بالحافظ والاستحياء وذلك ينعدم بالتغريب فيكون تعريضًـا لها للإقدام على هذه الفاحشـة برفع المانع، كما أن نفيها لا يمكن شرعا لأن سفرها بغير محرم حرام ولا ذنب للمحرم حتى ينفى معها(٣).

وقال الشافعي: لا بد من التغريب مع الجلد لكل زان ذكرا كان أو أنثى، حرًا كان أو عبدًا.

وقال الحنابلة يجوز تغريب المرأة بشرط أن يكون ذلك مع ذي محرم، لقول النبيﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ليلة إلا مع ذي حرمة من أهلها"(٤).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم (١٦٩٠)، ١٣١٦/٣.

(٢) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ٢٩١/٦، وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٧١/٤، وانظر: التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجروالحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبيرابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط/ دار الأرقم – بيروت، الطبعة: الثانية، ٢٥٠/١.

(٣) المبسوط للسرخسي، ٤٥/٩، وانظر: الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهيربالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ٨٩/١٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، حديث رقم (١٣٣٩)، ٩٧٧/٢.

ولقد طبق الرسول ﷺ عقوبة التغريب والإبعاد في أكثر من موضع ومنها ما رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، قالا: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: "لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا، فارجمها"، فغدا عليها أنيس فرجمها"(١).

إمكانية تطبيق عقوبة التغريب في عصرنا

تطبيق عقوبة التغريب للمواطنين في عصرنا الحالي من الأمور الصعبة، فهو يحتاج إلى ظروف مشابهة للظروف التي كانت سائدة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة، فاتساع المدن اليوم، وكثرة سكانها، وضعف وازع الامتثال وغياب الرقيب، وعدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يحول دون تطبيقها، ومع ذلك فقد ينجح هذا الأمر في بعض الظروف والأماكن كتطبيقه في القرية أو المدينة الصغيرة، وعلى نطاف العشيرة(٢)، وتطبق عقوبة الإبعاد في الوقت الحالي للأجنبي في القانون الدولي العام بما يسمى بعقوبة الطرد للمبعوث الدبلوماسي في حالة ما إذا ارتكب أفعالا تمثل خطورة على كيان الدولة، عندئذ يجوز لها أن تطرده من إقليمها أو تكلفه بالرحيل عنها، بشرط إعطائه مهلة لتدبير شؤونه، وتتخذ الدولة هذا الإجراء دون إخطار دولته، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك، ما حدث من مصر عام ١٩٥٤م، حيث طردت السفير التركي منها لتعمده إهانة رجال الثورة المصرية التي قامت عام ١٩٥٢م(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جورفالصلح مردود، حديث رقم (٢٦٩٥)، ٣/ ١٨٤.

(٢) التعزيروالعقوبة بالهجر في الشريعة الإسلامية، د/ عبدالستارشعبان الهيتي، ص٣٥٠.

(٣) مبادئ القانون الدولي العام، د/ جعفرعبدالسلام، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م، ص٥٠٥.

المطلب الرابع: القيود الوارد على الضبط الاجتماعي بالضغط المجتمعي

من الاستثناءات الواردة على التعزير بالضغط المجتمعي، هجر المشركين، وحصول مفسدة أكبر، والتوبة والجوع عن الذنب، والهجر فوق ثلاث، على النحو الآتي:

أولاً: هجر المشركين

أجمع الفقهاء على عدم جواز هجر المشركين، ونقل هذا الإجماع عن الإمام الطبري حيث قال:" كل من أذنب ذنبًا خالف به أمر الله ورسوله مما لا تأويل له، وارتكب معصية علم منه أنها معصية أن يهجر غضبا لله ورسوله، ولا يكلم حتى يتوب توبة ظاهرة معلومة ولا يلزم هذا في المشركين فإن الإجماع منعقد على جواز مبايعتهم ومعاملتهم ولا يهجرون"[(١)].

وقال الإمام السرخسي-رحمه الله- وهو من علماء الحنفية: "لا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدًا، محاربًا كان أو ذميًا لحديث "سلمة بن الأكوع قال: صليت الصبح مع النبي ﷺ فوجدت مس كف بين كتفي، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقال: هل أنت واهب لي ابنة أم قرفة؟ قلت: نعم. فوهبتها له، فبعث بها إلى خاله حزن بن أبي وهب، وهو مشرك وهي مشركة، وبعث رسول الله ﷺ خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة، فقبل ذلك أبو سفيان، وأبى صفوان"[(٢)].

وقال القاضي أبو يعلى-رحمه الله- وهو من فقهاء الحنابلة: "وإنا لم نهجر أهل الذمة لأنا عقدنا معهم لمصلحتنا بأخذ الجزية فلو قلنا يهجرون زال المعنى المقصود" وأما أهل الحرب ففي الامتناع من كلامهم ضرر، لأنه يؤدي إلى ترك مبايعتهم وشرائهم[(٣)].

وفي الحكمة من التفرقة بين جواز هجر المسلم العاصي وعدم جواز هجر

---

(١) التراتيب الإدارية، ٢٥٢/١.

(٢) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط/ الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، ١٩٧١م، ص ٩٦.

(٣) الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى عثمان صميدة، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦ م، ص ٤٣٧.

المشـــرك،أُجيب بأن الهجران على مرتبتين الهجران بالقلب والهجران باللســـان فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصـــر لا ســـيما إذا كان حربيًا وإنما لم يشـــرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصـــي المســـلم فإنه ينزجر بذلك غالبًا(١).

ثانيًا: حصول مفسدة أكبر

الهجر يختلف باختلاف المهجورين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فإن المقصود زجر المهجور وتأديبه وزجر العامي عن مثل حاله، فإن كانت مصلحته تلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفته كان مشروعًا وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر يضعف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض التأمل أنفع من الهجر لبعض الناس.

وفي شأن هجران الزوج زوجته في الفراش وعدم القرب منها قال أبو عبد الله بن مفلح: "تحريم الهجر لخوف المعصية على المرأة ولهذا كان النبي ﷺ يتألف أقوامًا ويهجر آخرين"(٢).

ثالثًا: التوبة والرجوع عن الذنب والمعصية

إن عقوبة الهجر ليست على إطلاقها، بل لها مدة واستثناء عليها، ومن الممكن ألا تقع في حالة العقوبة أصلا، وذلك في حالة توبة الجاني ورجوعه عن فعله ومعصيته، في هذه الحالة تصبح العقوبة في غير ذات محل، ودليل ذلك ما ورد من خبر الثلاثة الذين خلفوا عن الرسول ﷺ في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، وهم لا يُتهمون في إسلامهم، ثم لحقوا به عليه السلام يعتذرون ويحلفون فصفح عنهم، ولم يعذرهم. وقال للصحابة: لا تكلمنّ أحدا من هؤلاء الثلاثة، يعني كعبًا وصاحبيه. فبقوا خمسين ليلة، حتى تاب الله عليهم، وقد قاسوا من هجر المصطفى وأصحابه لهم، قال الإمام الطبراني تعليقًا على هذه القصة"..كل من أذنب ذنبًا خالف به أمر الله ورسوله مما لا تأويل له، وركب

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٤٩٧/١٠.

(٢) الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٤٣٩ وما بعدها.

معصية علم منه أنها معصية أن يهجر غضبا لله ورسوله، ولا يكلم حتى يتوب توبة ظاهرة معلومة"[١].

رابعًا- الهجر فوق ثلاث لأمر دنيوي

يفرق هنا بين الهجر لأمر الدنيا أو لأمر الدين، فإذا كان الهجر لأمر الدنيا فإنه لا يجوز فوق ثلاثة أيام لقوله وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار"[٢].

وعن أبي خراش حدرد بن أبي حدرد الأسلمي. ويقال: السلمي الصحابي - رضي الله عنه - : أنه سمع النبي ﷺ يقول: "من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه"[٣].

وإذا كانت الهجرة لأمر الدين، فلا شيئ على الهاجر، حيث يجوز له أن يهجره أكثر من ثلاثة أيام حتى يرجع عن غيه، قال أبوداود "إذا كانت الهجرة لله تعالى فليس من هذا في شيء"[٤].

(١) التراتيب الإدارية، ٢٥٢/١.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، حديث رقم (٤٩١٤)، ٢٧٩/٤.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، حديث رقم (٤٩١٥)، ٤/ ٢٧٩.

(٤) تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)

المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ط/ دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م، ٨٩٤/١.

المبحث الثالث

التطبيقات الشرعية للضبط الاجتماعي بالضغط المجتمعي

حفل التاريخ الإسلامي بالعديد من التطبيقات الخاصة بالتعزير بالضغط المجتمعي، سواء عن طريق الهجر أو الإبعاد أو الذم وغيره من وسائل الضغط المجتمعي، ويمكن تقسيم تلك التطبيقات إلى ثلاثة مطالب، والمطلب الأول: الضغط المجتمعي المكاني، والمطلب الثاني: الضغط المجتمعي الزماني، والمطلب الثالث: الضغط المجتمعي الشخصي، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الضغط المجتمعي المكاني

المسلم الحق من لا يجالس أهل المعاصي والذنوب، فيغادر مكانهم الذي يوجدون فيه قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[(١)]. قال الإمام القرطبي- رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، مؤمنا كان أو كافرا..وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو"[(٢)].

ومما روي عن الرسول ﷺ من نماذج في التاريخ في أفضلية ترك أرض المعصية والضلال ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانًا، ثم خرج يسأل، فأتى راهبا فسأله فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت، فناء بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له"[(٣)].

ولقد أمر الرسول عليه السلام أصحابه بالهجرة إلى الحبشة وترك مكة المكرمة لما فيها وقتئذ من الضلال والفسق والشرك بالله تعالى والمخافة على الدين وقال لهم: إن بها ملكاً لا

(١) سورة الأنعام، الآية: رقم(٦٨).

(٢) تفسير القرطبي، ١٣/٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٧٠)، ١٧٤/٤.

يظلم الناس ببلاده في أرض صدق فتحرزوا عنده يأتيكم الله عز وجل بفرج منه، ويجعل لي ولكم مخرجاً، فهاجر رجال من أصحابه إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة، وفروا إلى الله عز وجل بدينهم. ثم بعد ذلك مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين بعد ما أوحي إليه خائفاً هو وأصحابه يدعون الله عز وجل سراً وعلانية، ثم أمروا بالهجرة إلى المدينة(١).

المطلب الثاني: الضغط المجتمعي الزماني

الهجر الزماني وهو المدة التي يهجر فيها، وهي لها أحكام شرعية تختلف باختلاف نوعية الهجر، فبالنسبة لهجر الصديق لأمر من أمور الدنيا فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"(٢).

ومن التطبيقات العملية لذلك ما ورد أن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، قال في بيع أو عطاء أعطته أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا نعم، قالت: هو لله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا، والله لا أشفع فيه أبدا، ولا أتحنث إلى نذرى، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود - وهما من بنى زهرة- وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتمانى على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتى، فأقبل به المسور وعبدالرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، طفق يناشدها ويبكى، وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه، ويقولان إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج، طفقت تذكرهما نذرها، وتبكى

(١) سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ) تحقيق: سهيل زكار، ط/ دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص١٧٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث رقم ٦٠٦٥، ٨/ ١٩.

وتقول: إنى نذرت، والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكى حتى تبل دموعها خمارها[١].

وفيما يتعلق بالهجر في أمر الدين فيجوز فيه الهجر دون مدة محددة حتى يتوب العاصي ويرجع عن غيه، وهو ما ثبت في هجر الرسول ﷺ الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك خمسين يوما وهم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيعة، وهلال بن أمية، لا يكلمهم أحد ولا يسلم عليهم، حتى اعتزلتهم نساؤهم، والناس في الأسواق لا تبيع لهم، حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، أنزل الله في حقهم قرآنا يتلى إلى يوم القيامة بالتوبة عليهم، وانفراج الأمر منه سبحانه[٢].

وأما في هجر الزوج زوجته فقد ورد عن الرسول ﷺ أنه ما زاد عن تسعة وعشرين يوما، ومن ذلك روته أم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن أو راح، فقيل له: يا نبي الله، حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا؟ قال: "إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما"[٣].

المطلب الثالث: الضغط المجتمعي الشخصي

لقد ورد في التاريخ الإسلامي الكثير من الهجر والمقاطعة لأمور تتعلق بالشخص نفسه، لارتكابه معصية أو حدوث أمر فيه ومن ذلك ما يأتي:

١- ماورد في قصة صبيغ العراقي أنه كان يسأل في متشابه القرآن ويفتن الناس عن دينهم، فما كان من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا ضربه ونفيه، وهذه القصة يرويها لنا نافع مولى عبد الله، فيقول: إن صبيغا العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل، قال عمر: "أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة"، فأتاه به، فقال عمر: "تسأل محدثة"، فأرسل عمر

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٢٦٨/٩.

(٢) العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، د/محمد محمد مصباح، ط/ دار النهضة العربية- القاهرة، ص٥١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب هجرة النبي ﷺ، حديث رقم(٥٢٠٢)، ٣٢/٧.

إلى رطائب من جريد، فضربه بها حتى ترك ظهره دبرة، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له، قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي، فاقتلني قتلًا جميلًا، وإن كنت تريد أن تداويني، فقد والله برأت، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر: أن قد حسنت توبته، فكتب عمر: أن ائذن للناس بمجالسته"[1].

ولقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- على هذه القصة فقال" قصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب من أشهر القضايا فإنه بلغه أنه يسأل عن متشابه القرآن حتى رآه عمر فسأل عمر عن ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾[2] فقال: ما اسمك؟ قال: عبد الله صبيغ فقال: وأنا عبد الله عمر وضربه الضرب الشديد. وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا ألح عليه رجل في مسألة من هذا الجنس يقول ما أحوجك أن يصنع بك كما صنع عمر بصبيغ. وهذا لأنهم رأوا أن غرض السائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام"[3].

نستخلص من هذه القصة، أن لولي الأمر المسلم الحق أن يمنع من يخشى أن يحدث قوله وفكره انحرافا فكريا على المسلمين وربما كان من أسباب استقرار المجتمع المسلم في عهد هذا الخليفة الراشد وعدم وجود حركات الخروج والتمرد والانحراف الفكري، هو شدة عمر رضي الله عنه في الحق وتلافيه لبوادر هذه الشرور من بداياتها.

٢- ومن صور الضغط المجتمعي الفعالة مقاطعة أهل البدع والضلالات، والابتعاد عنهم وهجرهم، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قصة السامري مع سيدنا موسى عليه السلام، حيث اتخذ السامري من حلي بني إسرائيل عجلا جسدا، يسمع له صوت كالخوار، وأشار إلى بني إسرائيل أن يتخذوه إلها، فعاقبه الله تعالى بعقوبة النفي، حيث قال تعالى: ﴿قَالَ فَاذْهَبْ

(١) الخلافيات بين الإمامين الشافعي و أبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ) تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، ط/ الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م، حديث رقم (٣٨٢٨)، ٥/ ٢٤٠.

(٢) سورة الذاريات، الآية: رقم(١).

(٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ١٣/ ٣١١.

فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ﴾[١].

قال الإمام القرطبي-رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: "نفاه موسى عن قومه وأمر بني إسرائيل ألا يخالطوه ولا يقربوه ولا يكلموه عقوبة له، ولمن كان منه إلى يوم القيامة، وكأن الله عز وجل شدد عليه المحنة، بأن جعله لا يماس أحدا ولا يمكن من أن يمسه أحد، وجعل ذلك عقوبة له في الدنيا.. هذه الآية أصل في نفي أهل البدع والمعاصي وهجرانهم وألا يُخالَطوا"[٢].

٣- ومن التطبيقات العملية للمقاطعة لمن قتل خارج الحرم المكي أو المدني ثم لجأ إليه فإنه في هذه الحالة لا يقتل حتى يخرج من الحرم، وحكمه الفقهي، أن يهجر ولا يخالط ولا يكلمه أحد حتى يخرج من الحرم فيقتل.

ولقد قال الحنفية وابن عباس - رضي الله عنهما – وعطاء، في ذلك "من أصاب الحد في الحرم أقيم عليه فيه، وإن أصابه في غيره ثم لجأ إليه فلا يكلم ولا يجالس ولا يؤوى حتى حتى يضطر إلى الخروج فيقتل خارجه" إلا أنهما لم يفرقا بين نفس وغيرها محتجين بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[٣] إذ من ضيق عليه هذا التضييق ليس بآمن والآية محمولة عندنا على من كان قبل الإسلام وعطفها على ما قبلها من الآيات"، وقال مالك والشافعي لا يؤخر من وجب عليه قصاص أو حد بسبب دخول الحرم المكي أو المدني، ظاهره ولو أحرم بحج أو عمرة فلا يؤخر لتمامه وتقام الحدود في الحرم فيقتل قاتل النفس في الحرم،واحتجوا بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال:" خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة"[٤].

وذكر الأبي في حديث "من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا، ولا عدلًا"، قال: فقال ابن أنس: "أو آوى محدثا"[٥].

والحديث يدل باعتبار المعنى على أنه لا يحل إيواء المحدث، وهذا مما ينفي كثيرًا من هروب الظلمة والجناة إلى الزوايا.

---

(١) سورة طه، الآية: رقم(٩٧).

(٢) تفسير القرطبي، ١١/ ٢٤١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: رقم (٩٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم (١١٩٨)، ٢/٨٥٧.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب، باب فضل المدينة، حديث رقم (١٣٦٦)، ٢/٩٩٤.

٤- كما يجب مقاطعة العائن، وهو الذي يصيب بالعين فيحسد[١]، فهذا له أحكام في توقيع عقوبة التعزير عليه بمقاطعته وعدم مخالطته، حيث قال بعض العلماء: ينبغي إذا عُرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويلزمه بيته وإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه فضرره أكثر من ضرر آكل الثوم والبصل، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر - رضي الله عنه - وفي النسائي أن النبي ﷺ قال: "إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق" والدعاء بالبركة أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه ويؤمر العائن بالاغتسال ويجبر العائن على الغسل إن امتنع من ذلك على المشهور إذا خشي على المعين الهلاك ولم يمكن زوال الهلاك إلا به[٢]، وقال المالكية أيضًا في ذلك: "وينبغي للإمام أن يسجن من عرف بهذا الأمر-أي العائن- ويكون سجنه في منزل نفسه وينفق عليه من مال نفسه إن كان له مال وإلا فمن بيت المال، ونظير من عرف بأنه يقتل بالحال من تعمد منهم قتل شخص فإنه يقتل به"[٣].

٥- ومن التطبيقات أيضًا العملية في التعزير بالضغط المجتمعي من عُرف عنه الافتتان به، وإيقاع المعصية به، في هذه الحالة يغرب وينفى ويبعد إلى بلد أخرى، وقد ثبت هذا في قصة المخنث الذي نفاه ﷺ، فعن سعد بن مالك رضي الله عنه، أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله ﷺ فقال: ليت عندي من يراها ومن يخبرني عنها؟، فقال رجل يدعى هيت: أنا أنعتها لك: إذا أقبلت قلت: تمشي على ست، وإذا أدبرت قلت: تمشي على أربع، فقال لي رسول الله ﷺ: "أرى هذا منكرا، أراه يعرف أمر النساء" وكان يدخل على سودة فنهاه أن يدخل عليها، فلما قدم المدينة نفاه"[٤].

---

(١) مختار الصحاح، ص ٢٢٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٦/٣٦٤.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، ط/ دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢/ ٣٤٣.

(٤) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط/ دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، حديث رقم (٧٥٨)، ٢/ ١٠٢.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج، منها:

١. الضبط الاجتماعي هو إصلاح وتسيير المجتمع على نظام وضوابط وأسس، يصل بها إلى التنظيم والاتحاد، ولا يجوز الخروج عنها، لتعلقها بمصلحة الجماعة، فيدخل فيه معنى الحزم والإصلاح والقوة والعدد الكثير من الناس والاختلاط بهم على أسس معينة.

٢. للضغط المجتمعي أهداف وغايات توخى من ورائها تحقيق المجتمع المثالي، الذي يرفع راية الذاتية في تنظيف نفسه، وتقويم سلوك أفراده والأخذ على يد المنحرف، لينطبق بذلك وصف الله تعالى لهذه الأمة بأنها خير الأمم، وما نالت تلك الخيرية إلا باتصافها بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

٣. التعزير بالهجر عقوبة نفسية تربوية شديدة الأثر بالغة التأديب والتهذيب في نفس المعزر، لأنها تقطعه عن العالم المحيط به قطعا كاملا، فيصبح ويمسي بين أهله وفي مدينته غريبا لا يكلمه ولا يسلم عليه أحد، يعيش حالة من التأديب النفسي يرثى لها.

٤. تطبيق عقوبة التغريب للمواطنين في عصرنا الحالي من الأمور الصعبة، فهو يحتاج إلى ظروف مشابهة للظروف التي كانت سائدة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة، وتطبق عقوبة الإبعاد في الوقت الحالي للأجنبي في القانون الدولي العام بما يسمى بعقوبة الطرد للمبعوث الدبلوماسي في حالة ما إذا ارتكب أفعالا تمثل خطورة على كيان الدولة.

٥. المسلم الحق من لايجالس أهل المعاصي والذنوب، فيغادر مكانهم الذي يوجدون فيه قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[1].

٦. لولي الأمر المسلم الحق أن يمنع من يخشى أن يحدث قوله وفكره انحرافًا فكريًا على

(١) سورة الأنعام، الآية: رقم(٦٨).

المسـلمين، وهذا ما يجب أن يفعل في وقتنا الحاضـر فنحن نرى المشـككين في الإسـلام أبواقهم عاليا وأكثر نفيرا.

ثانيًا: التوصيات

١. ضرورة إحياء فكرة الضغط المجتمعي وممارستها على أهل البدع والضلالات والمعاصي حتى يرتدعوا عن معاصيهم فيكون هذا بمثابة ضغط نفسي كبير عليهم من شأنه أن يحملهم على الرجوع إلى جادة الصواب.

٢. الممارسة العملية لفكرة الضغط الاجتماعي باعتبارها فكرة فعالة، عن طريق نشرها في وسائل الإعلام المختلفة، التي يظهر فيها أهل البدع والضلالات الفكرية، والمشككين في أمور الدين، على الشاشات التلفزيونية، فيمنع هؤلاء من الظهور عبرها، ويعاقب من يستضيفهم على وسيلته الإعلامية.

٣. دعوة الباحثين إلى مزيد من الغوص في أعماق تلك الفكرة، ونشرها كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي للمجتمع ككل، حتى ينتظم سير الأفراد والأمم على طريق قويم لا اعوجاج فيه.

٤. ضرورة أن ينبري جماعة من الباحثين في ترجمة الكتب الفقهية والتراثية التي تتحدث عن تلك الوسيلة، وذلك إلى أكثر من لغة من لغات العالم حتى يشهدوا ما في الإسلام من عظمة في ترتيب البيت المجتمعي، وربط أواصره، وتحقيق الذاتية فيه بنفي الخبث الذي يوجد فيه وتنقية ذاته داخليا.

٥. عقد مزيد من الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية، لتعريف الكل بتلك الوسيلة، ونشر الوعي المجتمعي بأهميتها، وضرورة تطبيقها في كل المجتمعات، حتى يشارك الكل في مكافحة الجريمة، والأخذ على يد الجاني، وعدم إيواءه والتستر عليه لأن في ذلك مصلحة للجميع.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: كتب التفسير وأحكام القرآن

١. تفسير الماوردي - النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٢. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٣. الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٥. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ

٦. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

ثانيًا: كتب السنة والآثار وشروحهما

٧. تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي

النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـــ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد،الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨. سـنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسـم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)

٩. سـنن أبي داود، أبو داود سـليمان بن الأشـعث بن إسحاق بن بشـير بن شـداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـــ)،المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد،الناشـر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٠. سـنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـــ)، الناشـر: شـركة مكتبة ومطبعة مصـطفى البابي الحلبي – مصـر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١١. سـيرة ابن إسحاق (كتاب السـير والمغازي) : محمد بن إسحاق بن يسـار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـــ)، تحقيق: سـهيل زكار، الناشـر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

١٢. شـرح صـحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسـن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـــ)، تحقيق: أبو تميم ياسـر بن إبراهيم، ط/ دار النشـر: مكتبة الرشـد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٣. شـرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان، الناشـر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ

١٤. صـحيح البخاري، محمد بن إسـماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشـر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـــ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشـر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦. فتح الباري شـرح صـحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضـل العسـقلاني

الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٧. الكامل، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الناشر:الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.

١٨. كتاب فوائد أبي محمد الفاكهي، عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي، أبو محمد المكي (المتوفى: ٣٥٣هـ) دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني،الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، شركة الرياض للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي،الناشر: دار هجر – مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٢١. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد،الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٢٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٢٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

ثالثًا: كتب الفقه الإسلامي

٢٤. الإصـــلاح الاجتماعي عند أبي حامد الغزالي – دراســـة علمية حول فكر الغزالي وآثاره الإصـــلاحية، د/ نور الدين أبو لحية،ط/ دار الأنوار للنشـــر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م

٢٥. إضاءات على الفكر الاجتماعي الإسلامي- الإمام الغزالي نموذجًا، د/ حسام الدين محمود فياض، مكتبة نحو علم اجتماع تنويري، الطبعة الأولى.

٢٦. أفعال الرسـول ﷺ ودلالتها على الحكام الشـرعية، د/ محمد بن سـليمان الأشـقر العتيبي الناشـر: مؤسـسـة الرسـالة للطباعة والنشـر والتوزيع، بيرت – لبنان، الطبعة: السـادسـة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٢٧. البـدعـة الشـــرعيـة، أبو المنـذر محمود بن محمـد بن مصـــطفى بن عبـد اللطيف المنياوي،الناشر: المكتبة الشاملة، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م.

٢٨. البناية شـــرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موســى بن أحمد بن حســين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

٢٩. التأصـــيل الإســـلامي للضـــبط الاجتماعي، جيانا محمد علي مخاترة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد٣٢،عدد(٦٩) ١٤٢.١٠٧ الرياض، لسنة ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م.

٣٠. تراتيب الإدارية والعمالات والصـــناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)المحقق: عبد الله الخالدي،الناشر: دار الأرقم – بيروت،الطبعة: الثانية.

٣١. التوجيه والإرشـــاد النفســـي، الدكتور حامد عبد الســـلام زهران، الناشـــر: عالم الكتب،الطبعة: الثالثة.

٣٢. حاشـــية البجيرمي على الخطيب، ســـليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصـــري الشـــافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٣٤. حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ) تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال،الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

٣٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧. شرح مختصر الطحاوي،: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج،الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٨. العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، د/ محمد محمد مصباح، ط/ دار النهضة العربية- القاهرة.

٣٩. عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقانون، إبراهيم بن عبد العزيز ين محمد الأحمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م.

٤٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤١. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:

٦٢٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٤٢. الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٥٦ هـ) المحقق: د. مصطفى عثمان صميدة، أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين بالقاهرة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٤٣. ماهية الضبط الاجتماعي- نشأة المفهوم وتطور الموضوع، د/ محمد أبو الحمد سيد أحمد، الناشر شبكة الألوكة قسم الكتب.

٤٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٧. موسوعة الأخلاق الإسلامية،إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف،الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.

٤٨. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

٤٩. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم

٥٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٥٢. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٣. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٥٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة.

٥٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

خامسًا: الكتب القانونية:

٥٦. مبادئ القانون الدولي العام، جعفر عبدالسلام، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م.

سادسًا: المواقع الإلكترونية والمجلات العلمية:

٥٧. التعزير والعقوبة بالهجر في الشريعة الإسلامية، د/ عبدالستار شعبان الهيتي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الرابع- العدد الخامس عشر، ٢٠١٣م.

فهرس الموضوعـــات

الملخص: ١٩١٩
المقدمة ١٩٢١
المبحث الأول: مفهوم الضبط الاجتماعي بالضغط المجتمعي ١٩٢٤
المطلب الأول: مفهوم الضبط الاجتماعي..... ١٩٢٤
الفرع الأول: مفهوم الضبط الاجتماعي في اللغة..... ١٩٢٤
الفرع الثاني: الضبط الاجتماعي عند الفقهاء..... ١٩٢٥
المطلب الثاني: مفهوم الضغط المجتمعي وأساسه الشرعي..... ١٩٢٧
الفرع الأول: تعريف الضغط المجتمعي..... ١٩٢٧
الفرع الثاني: تعريف الضغط المجتمعي في اصطلاح الفقهاء..... ١٩٢٨
الفرع الثالث: الأساس الشرعي للضغط المجتمعي..... ١٩٣٠
المطلب الثالث: أهداف الضغط المجتمعي..... ١٩٣١
المبحث الثاني: وسائل الضبط الاجتماعي بالضغط المجتمعي ١٩٣٥
المطلب الأول: الضغط المجتمعي بالتعزير بالهجر والمقاطعة..... ١٩٣٥
المطلب الثاني: الضغط المجتمعي بالتعزير عن طريق التلويم والمذمة..... ١٩٣٩
المطلب الثالث: الضغط الاجتماعي بالإبعاد والتغريب..... ١٩٤١
المطلب الرابع: القيود الوارد على الضبط الاجتماعي بالضغط المجتمعي ١٩٤٦
المبحث الثالث: التطبيقات الشرعية للضبط الاجتماعي بالضغط المجتمعي ١٩٤٩
المطلب الأول: الضغط المجتمعي المكاني..... ١٩٤٩
المطلب الثاني: الضغط المجتمعي الزماني..... ١٩٥٠
المطلب الثالث: الضغط المجتمعي الشخصي..... ١٩٥١
الخاتمة ١٩٥٥
المصادر والمراجع ١٩٥٧
فهرس الموضوعات ١٩٦٤